

256989 - هل الإحرام من الميقات من واجبات الحج؟

السؤال

لقد أحضرت الوالد والوالدة بزيارة عائلية إلى المملكة بنية الحج، وقد جاءوا في شهر شوال من الخرطوم إلى المدينة المنورة، وبقيا بها إلى أن دخلوا مكة المكرمة في بداية ذو القعدة بدون إحرام، وبقيا بمكة إلى أن أتيت من الدمام إلى مكة، وأيضا بدون إحرام، وجلست معهم بمكة ثلاثة أيام إلى اليوم السابع من ذي الحجة، تحركنا من مكة إلى الحرم، وأحرمنا منه، ونونينا الحج مفرداً، وطفنا طواف القدوم، وسعينا سعي الحج، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة تحركنا إلى منى، وجلسنا فيها إلى الساعة الواحدة صباحاً، ثم تحركنا إلى عرفات، ووصلنا الساعة 3 صباحاً، علما بأن الوالد معاقد في رجله، لا يستطيع المشي إلا عن طريق عجلة، أو عربة، ثم تحركنا من عرفات بعد المغرب، ووصلنا مسجد مزدلفة الساعة 9 مساءً، ثم تحركنا الساعة الثانية صباحاً من مزدلفة إلى منى، وصلينا الصبح بمنى، ورمينا جمرة العقبة الساعة 6 صباحاً، ثم دفع الوالد والوالدة قيمة الهدي، وأنا أيضا دفعت قيمة الهدي، ثم حلقنا وتحللنا، في اليوم الثاني رمي الجمرات الثلاثة الساعة 10 صباحاً، وذهبنا لمكة لطواف الإفاضة، أما في اليوم الثالث تحركنا من منى الساعة 2 صباحاً رمي الجمرات، باعتبار أننا متوجلون، ومن ثم ذهبنا لمكة، فطفنا طواف الوداع، ومن ثم ذهبنا إلى جدة، ومن جدة إلى الدمام في اليوم التالي. هل هناك أي منسك من المناسب على الوالد أو الوالدة أو أنا غير مجزء؟ وإن كان فماذا يجب علينا؟

ملخص الإجابة

حيث إن والديك أتيا من الخرطوم بنية الحج وسافرا من المدينة إلى مكة بهذه النية، فكان الواجب عليهم أن يحرما من ميقات المدينة، ولا يجوز لهم أن يحرما من مكة. وحيث إنكم رميتם قبل الزوال، فعلى كل منكم دم أيضاً لعدم رمي الجمرات في وقته المشروع. فيكون على كل واحد منكم شatan مقابل تركه واجبين، وهو: الإحرام من الميقات ورمي الجمرات في وقتها المحدد شرعاً.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- حكم الإحرام من الميقات
- حكم الرمي قبل الزوال
- الكفارات يشترط فيها النية

حكم الإحرام من الميقات

حيث إن والديك أتيا من الخرطوم بنية الحج وسافرا من المدينة إلى مكة بهذه النية، فكان الواجب عليهم أن يحرما من ميقات المدينة، ولا يجوز لهم أن يحرما من مكة.

وعلى ذلك: فعلى كل منها دم، يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم.

وأنت أيضاً وقد أتيت من الدمام بنية الحج، ولم تحرم من الميقات: فعليك دم أيضاً مثلهما.

حكم الرمي قبل الزوال

وجمهور الفقهاء على أن الرمي قبل الزوال [يعني: قبل الظهر]: لا يجزى، لما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، وقد قال: «خذدوا عني مناسككم» رواه مسلم (1297).

وحيث إنكم رميت قبل الزوال، فعلى كل منكم دم أيضاً لعدم رمي الجمرات في وقته المشروع.

قال الشيخ ابن باز رحمة الله:

"الرجم قبل الزوال ليس ب صحيح في غير يوم العيد، أما يوم العيد فلا بأس، وأما الرجم في أيام التشريق قبل الزوال فإنه لا يجزى لأنّه خلاف الشرع، والرسول - صلى الله عليه وسلم - رمى بعد الزوال، وقال: «خذدوا عني مناسككم»، وهكذا أصحابه رموا بعد الزوال، والعبادات توقيفية ليست بالرأي. فمن رمى قبل الزوال: فرميه غير صحيح، وعليه دم عما ترك من الواجب." انتهى من [موقع الشيخ](#).

وانظر جواب السؤال رقم (96095)، (36436)

فيكون على كل واحد منكم شاتان مقابل تركه واجبين، وهما: الإحرام من الميقات، رمي الجمرات في وقتها المحدد شرعاً.

الكافارات يشترط فيها النية

وقد ذكرت أنكم دفعتم قيمة الهدي، والحج المفرد لا يجب فيه الهدي، فليس هو كالقرآن والتمنت. فإذا كنت نويت بهذا الهدي أنه من أجل ما تركتم من واجبات: فقد بقي على كل واحد منكم شاة أخرى.

وإذا كنت لم تنو ذلك: فإنه يكون تطوعاً، ويبقى على كل واحد منكم شاتان؛ فإن الكفارات يشترط فيها النية، كما يشترط في سائر العبادات.

قال النووي رحمه الله: "تُشترط النية في الكفارات، ويكفيه نية الكفارة، ولا يشترط التثبيط بالوجوب، لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة". .. انتهى من "روضة الطالبين" (8/279).

وجاء في "الأشباه والنظائر"، لأبن نجيم، مع شرحه: "أما الكفارات: فالنية شرط صحتها، عثقاً، أو شيئاً، أو إطعاماً". انتهى.

وفي "الكافي شرح البزدوي" (3/1066): " لا تخلو الكفارة عن معنى العبادة العقوبة). أما معنى العبادة: فلأنها تؤدي بما هو طاعة، وهو الصوم، وتشترط النية.

وتجب مع الشبهات، أو لأنه لما جنى لم يكن بد من أن يفعل طاعة بعده، لتكون ساترة وماحية لتلك الجنائية، قال عليه السلام:
"أتبع السيئة الحسنة تمحها".

"أما معنى العقوبة: فلأنها وجبت جراء، زجراً؛ مقابلة جنايته.."

وينظر: "قواعد الأحكام"، للعز ابن عبد السلام (1/178)، "مقاصد المكلفين" للأشقر (333).

والله تعالى أعلم.